. @ 32 @

أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا ا وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة .

ثم أنزل ا عليهم (! !) الأنفال 39 وقد تقدم بيان ذلك .

وعن هذا عبر رسول ا فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد قال حدثنا علي ابن موسى أنبأنا المروزي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبدا بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول ا قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا إن المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل .

وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوه بمكة غيلة فنزلت (! !) الحج 38 فلما هاجر إلى المدينة أطلق قتالهم وهذا إن كان صحيحاً فقد نسخه الحديث الصحيح إن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى ا ورسوله فقام محمد ابن مسلمة فقال يا رسول ا أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة